

لا يسمى حائثا إلا باعتبار الصورة والظاهر وما يجب عليه من الكفارة، وإلا فهو في الحقيقة التي تبدو من تأمل الحكم مطالب بأن يؤثر الخير، وألا يصرفه عنه يمين حلفها كما قررنا من قبل. وفعل المرء ما هو واجب عليه تحنث لا حنث، والكفارة كأنها تطهير له، لأنه أقدم على الحلف قبل أن يتدبر موقفه ويعلم ما هو الخير، فلعله كان لو تدبر لم يحلف ولم يعرض يمينه لان تضييع.

هذا ما يوحى به قوله تعالى: "واحفظوا أيمانكم إذا حلفتُمْ" واندراج المعنى الثاني في لفظ الآية واضح حيث طلبت منا أن نحفظ أيماننا إذا حلفنا، أي إذا وقعت منا اليمين فعلا فعلينا أن نحفظها من الحنث، وحفظها كما قررنا بالألغائها إلا ونحن على بصيرة من أن الخير في إلغائها ثم نكفر عنها، أما اندراج المعنى الأول في هذا اللفظ، فتوجيهه أن نفهم "إذا حلفتُمْ" على معنى يعم: إذا أردتم الحلف، على حد: "يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة. وعلى هذا يكون التعبير شاملا كأنه قيل: احفظوا أيمانكم ابتداء وانتهاء، حين تقدمون عليها، فلا تقدموا إلا حافظين لها، وحين نحلفونها فعلا؛ فلا تضيعوها.

* * *

هذا هو النداء العاشر من النداءات الإلهية للمؤمنين في سورة المائدة، فلننظر كيف حفظ الله جل جلاله بهذا التشريع الحكيم جمع تلك المصالح الحيوية، موفقا بينها أتم توفيق، ولنعلم أن هذا ما بدالنا الآن، وهو قليل من كثير، ولكن الجهد محدود، وسبحان من قال عن كتابه الكريم، وفي كتابه الكريم: "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم". "كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير"؟